

1687 - إذا رضعت الطفلة من امرأة فإن صاحب اللبن يكون أباً لها

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول امرأة ارضعت صبية وهذه البنت ابنتها حقيقية ثمان هذه المرأة قد جفى حليبها وانقطع الى الآخر ودرع لها حليب اخر ارضعت به طفلة ثانية. وهذه الطفلة مجاورة لهم في المنزل. فهل زوج المرأة - [00:00:00](#)

هنا يعتبر ابا للطفلة الثانية ونرجو التدليل على ذلك وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. اما بعد - [00:00:21](#)

فان الله سبحانه بين ان الرضاعة يحصل بها الامومة ونحصل بها الاخوة لما ذكر المحرمات قال سبحانه في سورة النساء وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:00:38](#)

التي ارضعت طفلة ثم جف ظرعها ثم ان رأتها بما در لها من اللبن تكون امها ويكون صاحب اللبن واباها ولا يؤثر الانقطاع وانه انقطع اللبن ثم ان لا يؤثر فان صاحب اللبن هو ابو بنت - [00:00:57](#)

التي حدث باسبابها فهي ام الاولى وام الثانية. ام الاولى نسبا ورضاعا وام الثانية من الرضاعة اذا ارضعتها خمس رضعات او اكثر وهي بالحولين الرضعية في الحولين وارضعتها هذه المرأة خمس رضعات او اكثر فانها تكون امها - [00:01:16](#)

ويكون صاحب اللبن اللي هو زوجها يكون ابا للرضعية ويكون اخوانها اخوانا لها واخواتها خالات لها وهكذا كالنساء. نعم. لقول المصطفى عليه عليه الصلاة سحر من الرضاء ما يحرم من النسب. نعم - [00:01:36](#)